المتون منها انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن
على الكفيل بالدين وقضي عليه بما كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغايب ضمنا
ولو فرع دخناجيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي
انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة
لا تنعزل ولاته وقضاته انتهى في الخلاصة وفي هداية الناطفي لو مات القاضي
انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان
اذا عزل القاضي انعزل النايب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان
القاضي انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه هكذا قيل

مطلب انعزال النايب بعزل القاضي

وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب
العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية
مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايتهم وفي المحيط مات القاضي انعزل
خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واما عزل انعزل نايبه
واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب السلطان او العامة
ويعزل نايب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى وفي العمادي وجامع الفصولين
كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته
وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ومات القاضي
لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النايب بعزل
القاضي وموته وقول البزازي والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل
على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نايب السلطان فيدل
على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه
فهم كالوكيل مع الموكل ولانهم اصلا لانه نايب السلطان ولهذا قال العلامة
من البوس ونايب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نايبه من كل وجه
انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة
مذهب الشافعي واحمد وعندنا انما هو نايب السلطان وفي التاتارخانية
ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية

لومات

مطلب جواز استحلاف الشهود

لو مات القاضي او عزل يبقى المنصوب على حاله ثم رقم يبقى ضمنا انتهى في التهذيب
وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود
كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب
ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ
حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتيين ان السلطان اذا امر
قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له
لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه
سخطك الى اخر ما فيها لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي
او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية
وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز اذا كان بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء
بعلمه فله الرجوع منه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة
بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي
المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره
كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر

مطلب كون امر القاضي حكما وفعله

بدفع الدين والامر بحبس الا في مسألة في العمادية والبزازية وقف على الفقراء
فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه
كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر صح فعل القاضي حكم منه
فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل
شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه

شراء القاضي مال اليتيم لنفسه غير جائز

فمذكورة في جامع الفصولين من فصل تصرف القاضي والوصي في مال اليتيم
فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما ما شراه من وصيه
او باع من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو
باع القاضي ما دفعه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال اخر لم يبطل
البيع والمشتري بالثمن ارض توقف بخلاف الوارث اذا باع التركة عند

Copyright © King Saud University